

ملحق تعديلي عدد 9
للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية
غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية الممضأة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 29 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 5 و 8 و 11 و 14 و 24 و 25 و 46 و 51 و 51 مكرر و 51 . 4 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما

يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل

«تسحب أحكام الفصل 166 جديد من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشيحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات»

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 11 و 29 عاملا، و 30 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل بين 100 و 200 عاملا و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عاملا. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«يقوم المؤجر بخصم الانخراط النقابي وتحويله للمنظمة النقابية المنخرط بها العامل، وذلك بناء على التزام كتابي من العامل يقدمه للمؤجر عن طريق النقابة المعنية، يسمح بموجبه صراحة بإجراء هذا الخصم مما يعفي المؤجر من كل مسؤولية قانونية تتعلق بهذا الأمر».

الفصل 8 (جديد) : الانتداب

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتم الانتداب طبقا لأحكام الفصل 280 من مجلة الشغل».

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«وتعطى أولوية التشغيل لأبناء العمال المحالين على التقاعد والذين تتوفر فيهم الكفاءة المهنية المطلوبة، ويتم انتداب الأشخاص المعاقين طبقا للتشريع الجاري به العمل».

الفصل 11 : عقد الشغل لمدة معينة

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل، ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعني بالأمر للاتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.

الفصل 14 (جديد) : التدرج والترقية.

تنقح الفقرتان الأولى والثالثة من هذا الفصل كما يلي :

«يشتمل جدول الأجور على 15 درجة».

تكون المدة التي يجب قضاؤها في الدرجة كما يلي :

. سنة بالنسبة للدرجتين الأولى والثانية،

. سنتين بالنسبة للدرجات 3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و11 و12 و13،

. 3 سنوات بالنسبة للدرجتين 14 و15 .

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

«تسند شهريا منحة ضبط مقدرها بـ 15 دينار لكل عامل قار قضى 10 سنوات بنفس المؤسسة».

الفصل 24 (جديد) : مدة العمل

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«حددت مدة العمل بأربعين ساعة في الأسبوع لكافة العمال باستثناء الحراس الذين حددت مدة عملهم بـ 54 ساعة في الأسبوع».

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل الليلي

يمنح العمال المشتغلون ليلا من الساعة 22 إلى الساعة السادسة صباحا، باستثناء الحراس وحراس الليل زيادة بنسبة 25 % من الأجر الأساسي .

الفصل 46 (جديد) : الترتيب المهني ومقاييس الأجور

* تنقح الأصناف المهنية التالية كما يلي :

الصنف الرابع : العامل

. معين ميكانيكي،

. معين كهربائي،

- معين خازن،
- عامل استخراج على آلة أوتوماتيكية،
- سائق آلة شحن ونقل عمومي خاص،
- سائق مزود،
- مرافق سائق بائع،
- سائق آلة أوتوماتيكية لصنع القوارير البلاستيكية، يساوي إنتاجها أو يفوق 4000 قارورة في الساعة،
- سائق آلة أوتوماتيكية لتغليف القوارير،
- سائق آلة أوتوماتيكية لوضع اللوحات،
- سائق آلة أوتوماتيكية لتفريغ اللوحات،
- سائق آلة أوتوماتيكية لتفريغ القوارير من الصناديق (décaisseuse)
- سائق آلة أوتوماتيكية لتعبئة القوارير من الصناديق،
- سائق آلة لتعبئة المشروبات (عصير أو غيره) في علب كرتونية أو غيرها،
- مخبري.

الصف الخامس :

- عامل مختص : (سواء كانت له شهادة كفاءة أو عدة شهادات أو قد اكتسب خبرة كافية من المهنة)،
- محلل في المياه (Traitement d'eau)،
- عامل صنع العصير من ذوي الخبرة،
- لحام بالقوس أو الأتوجان،
- بناء،
- نجار،
- دهان
- لحام،
- مسير مولد بخاري،
- سائق بائع،
- سائق آلة رفع من ذوي الخبرة،
- سائق آلة تعبئة قوارير (Tireur).

الصف السادس : عامل ذو كفاءة عالية

يعاد ترتيب وظيفة مسؤول عن فريق مراقب حضور العمال التابعين له (رئيس فريق) التابع للصف الرابع ضمن الصف السادس.

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل

- تسند لكافة العمال علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري كما يلي :
- 11 دينار بداية من أول ماي 2008،
- 12,500 دينار بداية من أول ماي 2009،
- 14 دينار بداية من أول ماي 2010،

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة القفة

تسند للعمال منحة قفة ضبط مقدارها بـ 350 مليما طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 51 - 4 (جديد) : المنح المدرسية

تسند لكافة العمال منحة دراسية عن أطفالهم المزاولين لتعليمهم ضبط مقدارها

بـ 20 ديناراً عن كل تلميذ يزاول التعليم الأساسي و 25 ديناراً عن كل تلميذ وطالب يزاول التعليم الثانوي أو العالي وتسند هذه المنحة في مستهل السنة الدراسية مع تقديم المؤيدات الضرورية لذلك.

الفصل الثاني : تحذف أحكام الفصل 51 - 7 المتعلق بمنحة المسؤولية.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجر المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2008،

. الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2009،

. الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2010.

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية

محمد الأسعد مزاح

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياسة

كمال سعد